من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج فما استيسر
من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران يذبحه
اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد
الاحرام وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين والاحب
ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام
التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم وهو احد قولي الشافعي
رحمه الله تعالى او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو قوله الثاني ومذهب
ابي حنيفة رحمه الله وقرئ سبعة بالنصب عطفا على محل ثلاثة ايام
تلك عشرة فذلكة الحساب وفائدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك
جالس الحسن وابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر
العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد بالسبعة هو العدد دون الكثرة
فانه يطلق لهما كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد او
مبينة كمال العشرة فانه اول عدد كامل اذ به تنتهي الآحاد وتتم مراتبها
او مقيدة تفيد كمال بدليتها من الهدي ذلك اشارة الى الحكم المذكور عندنا
والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عنده فمن
فعل ذلك منهم فعليه دم جناية لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
من كان من الحرم على مسافة القصر عندنا فانه مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
وراء الميقات عنده واهل الحل عند طاوس وغير المكي عند مالك واتقوا
الله في المحافظة على اوامره ونواهيه خصوصا في الحج واعلموا ان الله شديد
العقاب لمن لم يتقه كي يصدكم العلم به عن العصيان الحج اشهر اي وقته
كقولك البرد شهران معلومات معروفات وهي شوال وذو القعدة
وتسع ذي الحجة بليلة النحر عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كله
عند مالك وبناء الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله
ومناسكه او ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره
العمرة في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صحح الاحرام به قبل شوال فقد
استكرهه وانما سمي شهرين وبعض الشهر اشهرا اقامة للبعض مقام
الكل او اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد فمن فرض فيهن الحج فمن اوجبه
على نفسه بالاحرام فيهن عندنا او بالتلبية او سوق الهدي عند ابي

حنيفة

حنيفة وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله وان من احرم بالحج
لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج
من حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مراء مع
الخدم والرفقة في الحج في ايامه نفي الثلاثة على قصد النهي للمبالغة والدلالة
على انها حقيقة بان لا تكون وما كانت منها مستقبحة في انفسها ففي الحج
اقبح كلبس الحرير في الصلاة والتطريب بقراءة القرآن لانه خروج عن
مقتضى الطبع والعادة الى محض العبادة وقرأ ابن كثير وابو عمرو الاولين
بالرفع على معنى لا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالفتح على معنى الاخبار
بانتفاء الخلاف في الحج وذلك ان قريشا كانت تخالف سائر العرب
فتقف بالمشعر الحرام فارتفع الخلاف بان امروا بان يقفوا ايضا بعرفة
وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقب به النهي عن الشر
ليستبدل به ويستعمل مكانه وتزودوا فان خير الزاد التقوى
وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن
كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا
على الناس فامروا ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل
على الناس واتقون يا اولي الالباب فان قضية اللب خشية الله
سبحانه وتعالى وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود
بها هو الله سبحانه وتعالى فيتبرأوا عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل
المعرى عن شوائب الهوى فلذلك خص اولي الالباب بهذا
الخطاب ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم عطاء ورزقا
منه يريد الربح بالتجارة قيل كان عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقهم في الجاهلية
يقيمونها مواسم الحج وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا منه فنزلت
فاذا افضتم من عرفات دفعتم منها بكثرة من افضت الماء اذا صببته بكثرة
واصله افضتم انفسكم فحذف المفعول كما حذف في دفعتم من البصرة وعرفات
جمع سمي به كاذرعات وانما نون وكسر وفيه العلمية والتأنيث لان تنوين
الجمع تنوين المقابلة لا تنوين التمكن ولذلك يجمع مع اللام وذهاب الكسرة
تبع ذهاب التنوين من غير عوض لعدم الصرف وهنا ليس كذلك او لان
التأنيث اما ان يكون بالتاء المذكورة وهي ليست تاء تأنيث وانما هي مع الالف
التي قبلها علامة جمع المؤنث او بتاء مقدرة كما في سعاد ولا يصح تقديرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)